

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 7 و 10 و 13 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات والذي يجب أن تتوفر عليه سفن الصيد المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010)، باستثناء السفن غير المحسنة التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاثة (3) وحدات السعة وسفن الصيد التي لا تتوفر على إمداد كهربائي بواسطة تيار مستمر ذي جهد إسمى يعادل 32 فولت (32 V) مع حيز لتغيير الجهد يتراوح بين 10 فولت (10 V) و 32 فولت (32 V)، هو الآتي :

- نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 2

تتضمن لائحة الآلات والمعدات الضرورية التي يتكون منها جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) ما يلي :

المادة 16

تحدد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيهما سفن الصيد البحري شبه المحسنة فيما يخص بالإنتقاد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 17

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري تغيير أو تتميم، بموجب قرار، لائحة التجهيزات أو وسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال المنصوص عليها في هذا المرسوم وتحديد خصائصها وكيفيات استعمالها قصد تعزيز إجراءات السلامة على متن سفن الصيد البحري، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 18

تعتبر في حالة مخالفة لأحكام الفصل 33 المكرر مرتين من الملحقي الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المذكور أعلاه كل سفينة صيد تقوم بعملية الإبحار داخل منطقة من المناطق البحرية كما تم تعريفها في المادة الثانية أعلاه دون أن تكون مجهزة بوسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال المطابقة لفتها أو تكون وسائل الإنقاذ أو وسائل الاتصال التي توجد على متنها غير مشغولة. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 37 المكرر أربع مرات من نفس الملحقي.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّمه بالعاطفة:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلوي.

د) وعند الاقتضاء، واجهة برنامج معلوماتي تمكن من ملاءمة الجهاز مع تجهيزات الاستقبال.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون الجهاز قادراً على الاشتغال باستمرار اعتباراً لدرجات الحرارة المسجلة بالغرب وأن يتتوفر على ولوح آمن باستعمال «كلمة سر» ومن الحماية الكهربائية ضد الجهد العالي وعكس القطبية. ويجب أن يتتوفر كذلك على ذاكرة ثابتة لتخزين المعطيات.

يجب أن يمكن الجهاز المذكور من تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة التي تتمكن من التعرف عليه، بصفة مستمرة، ولدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر والمعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافية المتالية للسفينة وإشارات الإنذار، وكذا، إذا لزم الأمر، وبالملاحة وعمليات الصيد مع إمكانية إحداث ومسك يومية محينة ومؤرخة تتضمن المعلومات المذكورة.

المادة 4

يجب أن يكون جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن قادراً من الناحية التقنية، على الاتصال عن بعد مع المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد التابع لقطاع الصيد البحري من أجل :

- إرسال المعطيات المتعلقة بموقع السفينة الجغرافي، وسرعتها، ووجهتها، عند الضرورة، المعطيات المتعلقة بالملاحة وعمليات الصيد بطريقة آلية ووفق فترات منتظمة تتم برمجتها حسب المستويات ؛

- إرسال رسائل الإنذار بطريقة آلية وفورية، لا سيما في حالة توقف الجهاز الهوائي والسياج الجغرافي (geofencing) وتغير طريقة التزود بالطاقة الكهربائية أو الاشتغال بواسطة الشحن من البطارية. ويجب أن تتضمن الرسائل المذكورة موقع السفينة الجغرافي وسرعتها، ووجهتها وقت إطلاق الإنذار؛

- التوصل بأوامر من أجل برمجة الفترات المنتظمة لتسجيل الموقع الجغرافي وإرسالها بطريقة آلية، وكذا تسجيل رسائل الإنذار وإرسالها بطريقة آلية ؛

- الإجابة على طلب تحديد الموقع الجغرافي (polling) بإرسال رسالة تبين موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها بطريقة آلية وفورية ؛

أ) منارة بحرية تشتمل على العناصر التالية :

- جهاز اتصال يتكون من مرسل ومستقبل يضمن الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية، وتوفر فيه وظيفة الرصد عن طريق نظام تحديد الموقع والرصد (GPS) أو ما يعادله يتميز بدقة تقل عن مائة (100) متر؛

- جهاز هوائي متعدد الاتجاهات، يسمح برصد سفينة الصيد والاتصال عبر الأقمار الصناعية باستعمال النظام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

يمكن أن يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين أو مندمجين في ما بينهما.

عندما يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين، وجب الربط بينهما بواسطة سلك مصمم لهذا الغرض يتم اختياره بحيث يعمل على تقليل ضعف الإشارات المرسلة.

ب) بطارية احتياطية ذات طاقة ذاتية دون شحن لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، يحتفظ بها مشحونة تمكن المنارة البحرية من إرسال موقعها على مدار كل (2) ساعتين ؛

ج) نظام التبادل يمكن من التدبیر بين مصدر تزويد السفينة بالطاقة والبطارية الاحتياطية لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر ويضمن التحول إلى الجهد الأدنى لتشغيل المنارة. ويجب أن يضمن هذا النظام، أيضاً، دور مثبت الضغط.

المادة 3

يجب أن يضمن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن الذي يتعين، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، أن يكون ملائماً لتجهيزات الاستقبال، الوظائف المسمى «الواجهات» التالية :

أ) واجهة من أجل التزود بالتيار الكهربائي المستمر ؛

ب) واجهة آمنة للربط بحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي (logiciel) خاص يمكن من ضبط إعدادات، وبرمجة، وتحميل بيانات الموقع الجغرافية، وإرسال المعطيات المتعلقة بالملاحة وبأنشطة الصيد الذي تمارسه السفينة، وكذا من الاطلاع على المعطيات المذكورة ؛

ج) واجهات أخرى تمكن، على الأقل، من الربط بالتيار الكهربائي، ومعدات استشعار الحرارة، والمعطيات الفيزيوكيميائية، وكذا إرسال معلومات تتعلق بوضعية الواجهات المذكورة ؛

تتوفر عليه إذا نص الاتفاق الذي تم بموجبه الترخيص لها بالصيد على أن المعلومات التي يوفرها الجهاز المذكور، يجب أن ترسل إلى المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد لقطاع الصيد البحري. وفي حالة العكس، يجب على هذه السفن أن تجهز، قبل ولوج المناطق المرخص لها بالصيد فيها، بجهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر مطابق لهذا القرار.

المادة 9

يجب أن يتم الإخبار عن موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) وفق فترات منتظمة تحدد في أربع (4) ساعات.

المادة 10

يجب أن يكون السجل المخصص لتفعيل أعطاب نظام تحديد الموقع والرصد المستمر أو عدم اشتغاله أو توقفاته المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010)، مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 11

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- إرسال واستقبال رسائل تتعلق بنشاط السفينة؛
- استقبال إرشادات تتعلق بالمناطق الجغرافية يصدرها المركز وت تخزينها.

المادة 5

يجب أن يثبت صندوق جهاز تحديد موقع ورصد سفن الصيد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه داخل قمرة قيادة السفينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010)، وأن يتوفّر على أضواء مرئية تشير، على الخصوص، إلى حالة الإمداد بالطاقة ووضعية الاتصال بالأقمار الصناعية.

يجب تثبيت الجهاز الهوائي في أعلى السفينة وأن تكون له رؤية شاملة وألا يحول بينه وبين الأقمار الصناعية المستعملة أي عائق.

المادة 6

يجب استخدام جميع الآلات والتجهيزات المكونة لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر وجميع المعدات الراديو كهربائية المستعملة من طرف هذا الجهاز طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في مجال المواصلات.

المادة 7

من أجل تسلیم شهادات المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010)، تقوم المصلحة المختصة بمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، بتقييم مطابقة نماذج أجهزة تحديد الموقع والرصد المستمر المعنية مع تجهيزات الاستقبال. يكون هذا التقييم موضوع تقرير بين مطابقة أو عدم مطابقة الجهاز مع التجهيزات المذكورة.

يجب إعداد شهادة المطابقة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 8

يمكن لسفن الصيد الحاملة للعلم الأجنبي المستفيدة من رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) والمتوفرة على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر يتوفّر على الميزات والضمانات المماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا القرار، الاستمرار في استعمال الجهاز الذي

**ملاحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19
ال الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) المتعلق بجهاز تحديد الموقع
والرصد المستمر لسفن الصيد البحري**

**الملحق 1
ANNEXE 1**

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
**Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,
du Développement rural et des Eaux et forêts**

**Certificat de conformité
شهادة المطابقة**

Date :	التاريخ:
N° de série :	رقم التسلسلي:
Délivré auprès de la délégation des pêches maritimes de :	سلمت بمندوبية الصيد البحري بـ:
Nom du navire :	اسم السفينة :
N° d'immatriculation :	رقم تسجيل السفينة :
Indicatif d'appel radio :	رمز النداء :
Dispositif :	الجهاز :
Type :	الصنف :
Fabricant :	المصنع :
Numéro d'identification satellitaire :	رقم التعريف عبر خدمة القرص الصناعي :
Numéro de série de l'Emetteur/Récepteur :	الرقم التسلسلي لجهاز الارسال/جهاز الاستقبال :
Pavillon du navire :	علم السفينة :
Armateur :	مجهز السفينة :
Personne physique* :	شخص ذاتي* :
Personne morale* :	شخص معنوي* :

Ce certificat est valable jusqu'au :	هذه الشهادة صالحة إلى غاية :
Référence de la licence de pêche	مرجع رخصة الصيد :
Référence de la licence ANRT d'exploitation	مرجع رخصة الاستقلال المسلمة من لدن الوكالة الوطنية للتقنيين المواصلات :
Date de la dernière visite de sécurité nautique :	تاريخ آخر فحص سلامة السفينة :
Signature du délégué des pêches maritimes (cachet)	توقيع مندوب الصيد البحري (ختام)

Ce certificat est délivré conformément à l'article 7 de l'arrêté n°574-19 du 29 jourmada II 1440 (7 mars 2019) relatif au dispositif de positionnement et de localisation continue des navires de pêche. Il doit être renouvelé lors des visites réglementaires de sécurité du navire et à l'issue des travaux de réparation du dispositif de positionnement et de localisation ou en cas de panne ou en cas de renouvellement de celui-ci.

سلمت هذه الشهادة طبقاً لل المادة 7 من القرار رقم 574.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري، يجب تجديدها أثناء القيام بالزيارات النظامية لفحص سلامة السفينة، وعند الانتهاء من أشغال إصلاح جهاز تحديد الموقع والرصد أو في حالة عطبها أو تجديده.

الملاحق 2

Royaume du Maroc

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والبيئة والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,
du Développement rural et des Eaux et forêts

REGISTRE DES
DEFAILLANCES, NON-FONCTIONNEMENT ET ARRETS DU DISPOSITIF DE POSITIONNEMENT ET DE LOCALISATION CONTINUE
DES NAVIRES DE PÊCHE

رسجل اعطال بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد وعدم استغلاله وتوقياته